

وأن مضت ولم يطلأه بآنت واخلت اليمين أيًا كانت
 وأن تكن يمينه في الأبد كفر بالطغي ولو في الزائد
 وليس دون مدة الأيلاء ثبت إيلاء على النساء
 وصح في اليمين بالشهرين عنها وشهرين ورأهين
 صح من طلقت رجيه لان مبانة وأجنبيه
 ومدة الأيلاء في الأمان شهران في قول أولى الذكاء
 والفيء وطئ منه لم يتيق لستمه أو ستمها أو لرتق
 أو مرض فالفيء بالمقاله وأن يزل فالوطئ لا بحاله
 قال لها أنت حرام قاصدا تحريمها أي ولو ما قصد
 وأن نوى الكذب أو الظهار أو الطلاق ما نواه صار
 باب الخلع

خالعها

خالعها بالمال أو طلقها تبين بالطلاق منه فافتها
 وأخذه يكره منها عوضا إذا الفسز منه لامنها في
 والخلع بالخزير مجانا وقع بتا وفي التطلق جعي يقع
 كذلك خالعي على ما في يدي وهي خلا تطلق بمصا خا قدي
 وأن تزود من مال أو درهم فاله مردت أو ثلاثا فاعلم
 طالبة الثلاث بالالف إذا افرد بآنت ولذا كثلت ذا
 شرط خيار الزوج والخلع بطل وجزا للزوجه حين ما حصل
 والخلع والابراء يسقطان ما أوجبه العتد لكل منهما
 باب الظهار
 من قال للزوجه قول الأثم أنت على مثل ظهرا في
 يجرم عليه وطئها والبدل ولسها ما لم يكفر قبله

حاصل

ردت لهراد ثلث فان علم

حاصل

وكذلك

أوجب الخلع على منهما

حاصل
ان وطئ سلفه لم يتيق
لستمه أو ستمها أو لرتق
أو نفي ذاتا في الجملة بالقتال
ع أو ستم